

ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلاة وقت
الا ان تجاوزت الوقت فيقدم صلاة الوقت على الفائتة
ثم يتضمها فان فاتته صلاة رتبها في القضاء كما وجب الصل
الا ان تزد الفائتة عن ستة صلوة فيسقط الترتيب

باب الاوقات التي تترك فيها

الصلوة لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
ولا عند قيامها في الظهر ولا يصح على الجنائز ولا يسجد
الا عند يومه عند غروب الشمس وكذا ان يتنفل بعد صلاة
الجمعة تطوع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
ولا باس بان يصح في هذين الوقتين الغوايت ويسجد
للتلاوت ويصح على الجنائز ولا يصح ركعتي الصلوات وكذا
ان يتنفل بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتين الفجر ولا يتنفل قبل
المغرب **باب النوافل** الستة في الصلوة ان يصح

ركعتين

ركعتين بعد الفجر واربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها واربعاً
قبل العصر واثنتين وركعتين بعد المغرب واربعاً
قبل العشاء واربعاً بعدها وان شاء ركعتين فان صل
بالليل صل ثمان ركعات ونوافل النهار ان شاء صل ركعتين
بمسلمة واحدة وان اشاء ابغاً وتكره الزيادة على ذلك واما
نافلة الليل فقال ابو حنيفة رحمة الله ان صل ثمان ركعات بمسألة
جارية وتكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يزد
بالليل على ركعتين بمسألة واحدة والقراءة في الفرض واجبة
في الركعتين اوليين وهو مخير في الاخرين ان شاء قراء
وان شاء سكت وان شاء سجع والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلاة النفل ثم افسدها
قضاها وان صل اربع ركعات وقعد في الاولين ثم الاخرين
قضا ركعتين ويصح النافلة قاعداً مع القدرة على القيام